

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - كتاب جزاء الصيد

١ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[المائدة: ٩٥-٩٦]

٢ - باب إذا صاد الحلال فأهدى للمُحَرَّمِ الصيد أكله

ولم ير ابن عباسي وأنس بالذبح بأساً. وهو في غير الصيد، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيول. يقال عدل ذلك: مثل. فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك. قياماً: قواماً. يعدلون: يجعلون عدلاً.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «انطلق أبي عامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ. وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي. فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعَ فَرَسِي شَاوَأً وَأَسِيرُ شَاوَأً، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بَتْعَهِنَّ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ، فَاَنْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحَشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا. وَهُمْ مُحَرَّمُونَ». [الحدِيث ١٨٢١ - أطرافه في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠،

٣- باب إذا رأى المُحرِّمون صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ ، فَأُنْبِتْنَا بَعْدَ بَغِيْقَةٍ ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحِشٍ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ ، فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ . ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأَوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأَوًا . فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : تَرَكْتُهُ بَتْعَهُنَّ ، وَهُوَ قَائِلُ السُّفْيَا . فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ ، فَاَنْظُرْهُمْ ، فَفَعَلَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اصْطَدْنَا حِمَارًا وَحِشًا ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ . [انظر الحديث : ١٨٢١] .

٤- باب لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ» . ح .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ» ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحِشٌ - يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ - فَقَالُوا : لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، إِنَّا مُحْرَمُونَ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كُلُّوهُ حَلَالٌ . قَالَ لَنَا عَمْرُو : اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ . وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا . [انظر الحديث : ١٨٢١ ، ١٨٢٢] .

٥- باب لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ مُوَهَّبٍ - قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ

طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرّموا كلّهم إلا أبو قتادة لم يُحرّم . فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وَحْشٍ ، فحمل أبو قتادة على الحُمُرِ ففقرَ منها أتاناً ، فنزلوا فأكلوا من لحِمِها وقالوا: أنأكلُ لحمَ صَيِّدٍ ونحنُ مُحْرِمُونَ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان . فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله ، إنا كنا أحرّمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يُحرّم ، فرأينا حُمُرَ وَحْشٍ ، فحمل عليها أبو قتادة ففقرَ منها أتاناً ، فنزلنا فأكلنا من لحِمِها ، ثم قلنا: أنأكلُ لحمَ صَيِّدٍ ونحنُ مُحْرِمُونَ؟ فحملنا ما بقي من لحِمِها . قال: مِنكم أحدٌ أمرُهُ أن يَحْمِلَ عليها أو أشارَ إليها؟ قالوا: لا ، قال: فكلوا ما بقي من لحِمِها» . [انظر الحديث: ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٣] .

٦ - باب إذا أهدى للمُحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل

١٨٢٥ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الله بنِ عُبَيْدَةَ بنِ مَسْعُودٍ عن عبدِ الله بنِ عباسٍ عن الصَّعْبِ بنِ جَنَاطَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالْأَنْبَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» . [الحديث ١٨٢٥ - طرفاه في: ٢٥٧٣] .

٧ - باب ما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ» . وعن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: . [الحديث ١٨٢٦ - طرفه في: ٣٣١٥] .

١٨٢٧ - حدّثنا مسدّدٌ حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن زَيْدِ بنِ جَبْرِ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما يقول: «حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ . . .» . [الحديث ١٨٢٧ - طرفه في: ١٨٢٨] .

١٨٢٨ - حدّثنا أصبَغُ أخبرني عبدُ الله بنُ وَهْبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ قال: قال عبدُ الله بنُ عمرَ رضيَ الله عنهما: قالت حَفْصَةُ: قال رسولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» . [انظر الحديث: ١٨٢٧] .

١٨٢٩ - حدّثنا يحيى بنُ سليمانَ قال: حدّثني ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني يونسُ عن ابنِ

شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدوابِّ كلُّهنَّ فاسقٌ يُقتلنَ في الحرم: الغرابُ والحِداةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العقور».

[الحديث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَمْنَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَت﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوها وَإِنِّي لَا تَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا؛ إِذْ وَثَبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اقْتُلُوها. فابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَيْتُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا».

[الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلزَّوْجِ: فَوَيْسِقُ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ بَقْتَلِهِ».

[الحديث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٦].

٨ - باب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: «إِذْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدِّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أَذْنَانِي وَوَعَاةُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا أَبَدَمَ، وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ» خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [انظر الحديث: ١٠٤].

٩ - باب لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ

بعدي ، وإنما أَجَلَّتْ لي ساعةٌ من نهارٍ ، لا يُخْتَلَىٰ خلاها ، ولا يُعْضَدُ شجرُها ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُها ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إِلَّا لمَعْرُفٍ . وقال العباسُ : يا رسولَ الله ! إِلَّا الإِذْخِرَ لصاغِتنا وقُبُورنا . فقال : إِلَّا الإِذْخِرَ .

وعن خالدٍ عن عكرمة قال : هل تدري ما « لا يَنْفَرُ صَيْدُها » ؟ هو أن يُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ ينزل مكانَهُ . [انظر الحديث : ١٣٤٩ ، ١٥٨٧] .

١٠ - باب لا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وقال أبو شَرِيحٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ : لا يَسْفِكُ بها دَمًا .

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : « قال النبي ﷺ يومَ افْتَتَحَ مَكَّةَ : لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ، فَإِنَّ هَذَا بِلَدٍّ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، ولا يَنْفَرُ صَيْدُهُ ، ولا يَلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، ولا يُخْتَلَىٰ خِلاها . قال العباسُ : يا رسولَ الله ! إِلَّا الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلِيَبُوتَهُمْ . قال : قال إِلَّا الإِذْخِرَ » . [انظر الحديث : ١٣٤٩ ، ١٥٨٧ ، ١٨٣٣] .

١١ - باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ . وَكَوَى ابْنُ عَمْرِو ابْنَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ : قال عمرو : أولُ شيءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : « سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ » . ثم سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ » . فَقُلْتُ : لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا .

[الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في : ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ،

٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١] .

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قال : « احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِي جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ » . [الحديث ١٨٣٦ - طرفه في : ٥٦٩٨] .

١٢ - باب تزويج المُحَرَّم

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ».

[الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

١٣ - باب ما يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحَرَّمِ وَالْمَحْرَمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَلْبَسُ الْمَحْرَمَةُ ثَوْباً بَوْرَسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسُ. وَلَا تَتَّقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ». تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عُقْبَةَ وَجُورِيَّةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقُقَازِينَ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلَا وَرَسٌ. وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَّقِبْ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: لَا تَتَنَقَّبُ الْمَحْرَمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. [انظر الحديث: ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَقَصَّتْ بَرَجُلٌ مُحَرَّمٌ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلُ».

[انظر الحديث: ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨].

١٤ - باب الاغتسال للمُحَرَّمِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يَدْخُلُ الْمُحَرَّمُ الْحَمَامَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَمْرٍ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْساً

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأُبُوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحَرَّمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسَوَّرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحَرَّمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى